الجمهـــــورية الجزائـــــرية الـــديمقراطية الشـــــعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون قضائي

بعنـــــوان: المرجع:.....

إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

إعداد الطالب : تحت إشراف:

بوعزة محمد الأمين حميدة فتح الدين محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) :بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ (ة) :.حميدة فتح الدين محمد	مشرفا
الأستاذ (ة) :الشيخ محمد زكريا	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2020

نوقشت يوم 2020/09/29

شكر و تقدير

نحمد الله على ان وفقنا لاتمام هذا العمل

و نشكره على ان رزقنا الصبر و الاجتهاد .

نتقدم بخالص الشكر و الامتنان الى الاستاذ حميدة فتح الدين محمد

الذي اشرف على هذا البحث بتوجيهاته العلمية و نصائحه البناءة .

نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع سواء كان من

قريباو من بعيد .

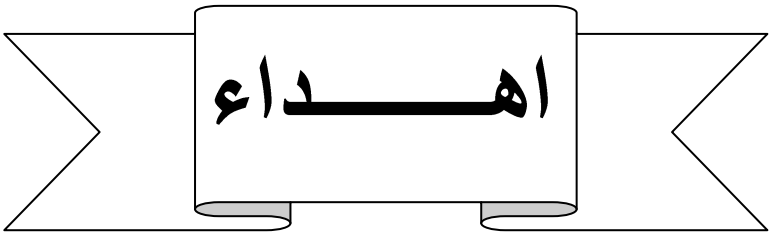

اهدي هذا العمل المتواضع

الى ابني ايمن عبد الصمد .

الى عائلة بوعزة كبيرهم و صغيرهم .

الى عائلة محمد هنشور كبيرهم و صغيرهم .

و الى جميع اصدقائي .

الفهرس

المقدمة :..... 1

الفصل الاول : الإطار القانوني لجريمة الاهمال العائلي 5

المطلب 1: ماهي جريمة الإهمال العائلي..... 7

الفرع 1: تحديد مفهوم جريمة الإهمال العائلي وفقا للقانون الوضعي..... 8

الفرع 2: تحديد مقهوم الغهمال العائلي وفقا للشريعة الإسلامية..... 9

المطلب : 2أركان جريمة الإهمال العائلي..... 18

الفرع 1: الركن المادي..... 18

الفرع 2: الركن المعنوي 24

المطلب : 3شروط الاهمال العائلي 28

الفرع 1: صور الإهمال العائلي..... 28

الفرع 2: شروط الإهمال العائلي..... 31

الفصل الثاني : المتابعة الجزائية في جريمة الإهمال العائلي..... 39

المطلب 1: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية..... 41

الفرع1: تحريك دع بناء على وجود شكوى المتضرر..... 41

الفرع 2: ارتباط الدعوى العمومية بالدعوى المدنية..... 44

المطلب 2: مباشرة الدعوى العمومية..... 47

الفرع 1: دور الوكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية..... 47

الفرع 2: إجراءات المحاكمة أمام قسم الجنح 49

المطلب 3: دور القاضي الجزائي في الفصل في الدعوى الجزائية..... 53

الفرع 1 : تحديد طلبات كل الاطراف..... 53

الفرع 2 : تقرير الجزاء..... 56

الخاتمة 72

الإقتراحات..... 74

قائمة المراجع 77

مقدمة عامة

منذ وجود الانسان على ارض المعمورة و هو يحافظ على كيانه و وجوده حيث ساير بذلك سنة الله في خلقه بان تجتمع الاناث و الذكور للتوالد و التناسل , حتى يتحقق بقاء النوع البشري و ديننا الحنيف يحث على هذا التزاوج و يفرضه في نظام قائم بذاته الا و هو الزواج اذ جعل له ضوابط يتم من خلالها بناء الاسرة على دعائم و ركائز تنحصر اساسا في التعاطف الاسري و الوفاء و الوئام و كذلك المسؤولية الزوجية التي تعتبر العنصر الجوهري في علاقة الزواج لان بها يتم معرفة كل زوج بدوره فيالاسرة فيعرف ما له من حقوق و ما عليه من واجبات .

و متى تحققت هاته المسؤولية , كانت الاسرة متينة و سليمة و فوق ذلك كله حققت الهدف المنشود من الزواج و هو انجاب الابناء و تربيتهم تربية صحيحة و منحهم الرعاية الكافية و اللازمة منذ الصغر باعتبارهم اطفال اليوم رجال الغد , و بذلك تشارك الاسرة في بناء مجتمع سليم و قوي .

لكن اذا لم تراعي المسؤولية الزوجية و اهمل كل زوج دوره و فكر بانانية اختل التوازن الاسري ,و انحرفت الاسرة عن خط سيرها و استحال تحقيق هدفها الذي انشئت من اجله و تصبح مهددة بالانهيار و الزوال .

و مهما تعددت اسباب الانفصال فان نتيجة ذلك وخيمة و غير مرجوة و تكون اكبر اذا اثمرت علاقة الزواج بابناء مهما كان سنهم لان هذا الانفصال سيؤثر حتما على الابناء و يفقدهم حنان الاسرة باعتبارها اول وسط اجتماعي و طبيعي يقوم برعايتهم .

مما لا ريب فيه ان حماية الاشخاص كانت محل عناية من قبل التشريعات و من بينها التشريع الجزائري , اذ احتلت فيها مكانة مرموقة و ذلك باعتبار و رودها ضمن مواد الدستور, في الفصل الرابع منه تحت تسمية الحقوق والحريات , حيث نصت المادة 35 من الدستور بالقول :" ان القانون يعاقب على المخالفات (الجرائم) المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية .

كماان جل التشريعات العقابية المختلفة جسدت هذه الحماية بتجريم الافعال الماسة بالاشخاص , و لم يكن قانون العقوبات الجزائري بالمتخلف عن هذا الركب ,حيث نص عليها داخل القسم الخاص منه , و ان اساتذة القانون الجنائي حينما يقسمون الجرائم الواقعة على الاشخاصاعتمادا على معيار المصلحة المحمية فانهم يصنفونها في اربع فيئات هي : جرائم العنف , جرائم العرض , جرائم الاعتبار و اخيرا الجرائم ضد الاسرة و الاطفال المؤدية الى الاهمال العائلي .

فجريمة الاهمال العائلي اسالت حبر الكثير من شراح قوانين العقوبات برمتهم , و ذلك لا يبعث عن التساؤل اذاما تمثلنا الدور الهام الذي تلعبه الاسرة في المجتمع ,فهي الوحدة

الاساسية في تكوينه و استقراره من هنا وجبالاهتمام بها , فنجد المادة 58 من الدستور تنص على ان الاسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع , ومن هذه الحماية وضع نصوص تجريمية في هذا الشان .

و عليه فماهية اجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري ؟ ارتاينا اعتماد الخطة الاتي بيانها المتكونة من فصلين نعالج في الفصل الاول جريمة الاهمال العائلي وفقا لقانون الاسرة و قانون العقوبات و الشريعة الاسلامية و نتطرق الى صور الاهمال العائلي و شروطه .

وفي الفصل الثاني عرجنا الى مفهوم الدعوى العمومية و المدنية و الشكوى ودور وكيل الجمهورية في تحريك العوى العمومية و طرق الاحالة امام قسم الجنح و طرق الطعن فيها .

اهمية الدراسة :

نظرا للمكانة المرموقة التي تحظى بها الاسرة في المجتمعقمنا باختيار موضوع جريمة الاهمال العائلي في قانون العقوبات الذي يقع من المسؤول على العائلة و قانون الاسرة و الشريعة الاسلامية .

و هذا الاهمال قد يكون مادي مما يعرض امن الاسرة و استقرارها للخطر عند عدم حصولها على متطلباتها الاساسية التي تكفل لها الاستقرار و الدوام , منها الماكل , الملبس و المسكن.

كما قد يكون معنويا مثلا بالاخلال بواجب الرعاية و التوجيه , والتربية النفسية لاعضاء الاسرة خاصة الاطفال , فنجد في بعض من الاحيان ان الاباء لا يبذلون الجهد الكافي في سبيل تهذيب ابنائهم الصغار و الاشراف عليهم .

ومن الاسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع هو رغبتنا في البحث فيه , كذلك معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لحماية كيان الاسرة .

نطاق البحث :

بعد دراسة الموضوع الذي تم القيام به بناءا على المراجع المتوفرة , وبعد الاحاطة بالموضوع ارتاينا ان نختار بعض من الجرائم الواقعة على نظام الاسرة و بالاخص منها الواردة و المنصوص عليها في قانون العقوبات تحت تسمية الجرائم ضد الاسرة و بالضبط الناشئة عن الاهمال العائلي .

كما حصرنا دراستنا على الاستناد على التشريعات الجزائرية و بالاخص فيها قانون العقوبات فهو المصدر الرئيسي لنص التجريم

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة الإهمال العائلي

في الفصل الأول سيتم التطرق إلى الإطار القانوني لجريمة الإهمال العائلي ففي المطلب الأول سنتطرق إلى ماهية جريمة الإهمال العائلي بتحديد المفهوم وفقا للقانون الوضعي ووفقا للشريعة الإسلامية أما في المطلب الثاني نذكر أركان جريمة الإهمال العائلي و في المطلب الثالث نحدد شروط الإهمال العائلي .

المطلب الأول : ماهية جريمة الإهمال العائلي

– إن من المسلم به أن أول خلية في المجتمع هي الأسرة،لهذا فقد حضيت بحماية كاملة من طرف المشرع ، وباعتبار أن أول قانون في البلاد هو الدستور فقد نص في مادته "**55**" ([1]) بأن الأسرة بحماية الدولة، و من خلال صياغة المادة نفهم أن المشرع قد أعطى لحماية الأسرة الصبغة الشرعية لتدخل الدولة لقرض حمايتها ، و يكون بواسطة سن قوانين تحذر من انتهاكحرمات الأسرة و إسناد مهمة متابعة و معاقبة من تسبب في انتهاك حرمات الأسرة لجهاز القضاء، يساعده في ذلك مسئولي جهاز التنفيذ وهم مأموري الضبط القضائي.

ومعنى هذا الكلام أن أي زواج شرعي بين رجل و امرأة و إن ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج سيترتب عليه عدد من الواجبات و الحقوق و الالتزامات المتبادلة و أن إخلال واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية سيترتب عليه إضرار بكيان الأسرة ويشكل جريمة اعتداء على نظامها مما يستوجب العقاب[2].

وأساس هذا الكلام نجده في مجال العلاقة بين قانون الاسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري[3]نجد من جهة أن الأول قد نص في المواد من "**36**" إلى "**39**" منه علىجملة من الواجبات المتبادلة تتعلق بالحفاظ على الروابط الزوجية ، و نجد

[1]– المادة 55 من دستور 1989.
[2]ــ عبد العزيز سعدــ الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ــ ص 12 فقرة 1.
[3]ــ عبد العزيزــ الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص73 ــ فقرة1.

من جهة أخرى أن الثاني قد تضمن أحكاما في المادتين "**330**" و "**331**" منه تتعلق بمدى حمايةو استقرار الأسرة ولضمان احترام الحقوق و الواجبات التي تضمنها قانون الأسرة فقد جاءت المادة المادة المذكورة على وجوب معاقبة كل من تسبب في انتهاك تلك الحقوق و الواجبات.

ومن هذا المنطلق سوف نركز دراستنا في هذا الفصل على تسليط الضوء قانون العقوبات الجزائري لمعرفة أساس جريمة الإهمال العائلي و أن نبحث في قانون الأسرة الجزائري لمعرفة أسباب هذه الجريمة .

الفرع الأول: تحديد مفهوم جريمة الإهمال العائلي وفقا للقانون الوضعي

لم يستقر فقها شرح القانون على تسمية واحدة لهذه الجريمة فمنهم من يطلق عليها جريمة ترك مقر الزوجية، [4] ومنهم من يطلق عليها جريمة هجر الأسرة و إهمال الأولاد،ومنهم من يسميها بجرائم الإهمال العائلي و التي تتضمن أربعة صور، ترك مقر الأسرة ، التخلي عن الزوجة الحامل،الإهمال المعنوي للأولاد، وعد تسديد النفقة[5]، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري تحت عنوان ترك الأسرة، ومهما كانت التسمية فإن هذه الجريمة لا تخرج عن الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات

[4]– عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة على جرائم الأسرة ص 12 – فقرة 2.
[5]– أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول ص 145 – فقرة 2.

الزوجية و العائلية ، و بالتالي تخرج عن دائرة الجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأطفال.

تعريف الإهمال لغة :

1 **لغة** : من أهمل ،إهمالا أيطرحه جانبا و لم يستعمله أو لم يقم به عما أو نسيانا و اهمل الأمر أي لم يحكمه و اهمل الجمال تركها بلا راع.

2 **إصطلاحا** : لم نجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال لكن يمكن إعطاؤه التعريف الآتي : هو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الإهتمام أو التخلي عن الإلتزامات المادية و المعنوية ، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه او عن غيره.

ثانيا : تعريف الإهمال العائلي " الأسري "

لقد تعددت تسمياته ،فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري و آخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني (الإهمال العائلي) بحيث يعرفه بعض علماء الإجتماع بأنه : وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط بين الرجل والمرآة بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم و يعرف أيضا بأنه: انهيارللوحدة الأسرية و انحلال بناء الأدوار الإجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو ان يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أوكليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

وبالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد نص على العديد من الجرائم الواقعة على الأسرة، و ذلك في الكتاب الثالث ، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة،وقد حصر جريمة الإهمال العائلي في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة، المواد " 330" إلى " 332" من الأمر رقم **156.66** الصادر بتاريخ"**08** جوان **1966** "المعدل بقانون رقم **04/82** المؤرخ في **1982/02/13** و المقابلة للمادة "**357**" فقرة **1.2.3** من الأمر رقم **58/1298** المؤرخ في **1958/12/23** المعدل لقانون العقوبات الفرنسي الصادر في **1942/07/25**.

النصوص القانونية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة "**330**" من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من **500** إلى **5000** دينار:

*أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب

جدي ، و لا تنقطع مدة شهرين ، إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبين عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

*الزوج الذي يتخلى عمدا ، ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي.

*أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو احد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلفهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواءا كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها. كما تنص المادة **1/331** على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من **500** إلى **5000** دينارا لكل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده يقضي بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

واكتفت المادة " **332**" من نفس القانون على تشديد العقوبة على مرتكبي هذ الجرائم وفقا للمواد المذكورة أعلاه.

التعريف بالجريمة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها و تبيان عقوبة مرتكبيها على اختلاف صورها.

وسوف نحاول نحن إعطاء تعريفا لهذه الجريمة قبل التطرق لصورها.

يقصد بجريمة الإهمال العائلي إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك بتخليهم عن أسرهم و هجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين مما ينتج عنه ضرر لأفراد الأسرة ، أو تخلي الأزواج أو الأصول أو الآباء عن أسرهم وبيوتهم عمدا لمدة تزيد عن شهرين مما ينتج عنه ضرر لباقي أفراد العائلة و بذلك يكون أساس الجريمة إخلال بالتزامات المتولدة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه و عن صلة القرابة التي تربط بين الأبوين و الوالدين بالأبناء([6]).

وهذه التعاريف المستمدة من خلال استقراء المواد المذكورة أعلاه و التي لم تبين لنا أركان الجريمة فقط بل نصت على جملة من العناصر أو أركان خاصة تكون أساسا صور الجريمة باختلافها، وبالتالي فان هذه الجريمة تختلف عن باقي الجرائم و ذلك يستشف من الأركان الخاصة التي تكونها فضلا عن الأركان العامة التي تكون الجرائم بصفة عامة .

[6]– د.محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ص 02/71.

وسوف نقوم بذكر العناصر الأساسية أو الأركان الخاصة المكونة لمختلف صور الجريمة،بإيجاز على أن نقوم بشرحها.عند تحليلنا لصور الجريمة ، و من بين هذه الأركان الخاصة ، ركن توافر عقد زواج صحيح وركن توافر الترك لمدة أكثر من شهرين،إضافة إلى ركن التخلي عن الالتزامات وفقدان السبب الجدي ويبقى الجدل مطروح بين ما يعتبر عنصر تقديم الشكوى ركن في الجريمة و بين ما يعتبره شرط المتابعة الجرائية ([7]).

حصر صور الجريمة

لقد سبق القول على انه لم يستقر فقهاء و شرح القانون الجنائي على تسمية واحدة لهذه الجريمة ،وباستقراء نص المادة **330** و الفقرة الأولى من المادة **331** قانون العقوبات نجد أن كلا المادتين تضمنتا فقرات تشكل كل واحدة منهما صورة لجريمة الإهمال العائلي ، ولهذا السبب نجد أن بعض شرح القانون الجنائي قد حصر هذه الصور تحت عنوان واحد و أطلق عليها بجرائم الإهمال العائلي، [8] وتضم الصور الآتية :

جريمة ترك الأسرة،جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ، جريمة عدم تسديد النفقة ، و في المقابل و مدام أن موضوعنا هو دراسة

[7]– عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص 13–14.
[8]– أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 45 فقرة 1.

جريمة الإهمال العائلي التي أساسها فعل الترك أو التحلي عن الالتزامات الزوجية و الذي يقابله سلوك جحود أحد الزوجين عن الآخر في قانون الأسرة، فسوف نركز على صورة الترك الأسرة المادة **1/330** و صورة التخلي عن الزوجة الحامل المادة **2/330**، صورة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء و العلاقة الزوجية لازالت قائمة المادة 1/331 قانون عقوبات و هذا كله من خلال التطرق لأركان كل صورة ، و هذا الاعتبارين :

الأول :

يتعلق بالشكل حتى تحافظ على توازن الخطة عند الكلام على النشوز في قانون الأسرة.

الثاني :

يتعلق بالموضوع : وهو أن القاضي الجزائي عندما يتطرق لأي صورة من الصور التي أتت بها الفقرات الثلاثة للمادة "**330**" و الفقرة الأولى من المادة "**331**".

قانون العقوبات فإنه يصدر الحكم بمناقشة الأركان المكونة للجريمة حسب الوصف الذي تابعت به النيابة و هو تكيف تلك الصور تحت عنوان جنحة الإهمال العائلي.

الفرع الثاني : تحديد مفهوم جريمة الإهمال العائلي وفقا للشريعة الإسلامية

أ.اذا اخل الزوج بواجبه و لم ينفق على زوجته : في هذه الحالة اعطى الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها وان لم تستطع ، ترفع امرها الى القاضي فياخذ لها حقها منه [152].

واضاف بعضهم ان للحاكم حبس الرجل في نفقة زوجته ، لانه ظالم بالامتناع [153].

ب.اذا اخل الوالد بواجبه و لم ينفق على ولده اختلف الفقهاء في هذه الحالة الى قولين :

القول الاول : لا يحبس الوالد بل يجبر على الانفاق بوسائل اخرى ، اكراما حق الابوة ، وهذا مذهب المالكية و الشافعية [154].

القول الثاني :يحبس الوالد ، وذالك خوفا من تلف الولد وهذا مذهب الحنفية [155].

ويظهر ان مذهب المالكية و الشافعية في عدم حبس الوالد اليق بمقام الابوة ، وفي نفس الوقت يتضمن للبنوة حقوقها بواسئل الاعلام اخرى غير الحبس .

وبالاضافة الى هذا الجزاء الدنيوي هناك وعيد رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتكم الاسرية ، المضعين لاماناتهم ، مصدقا لقول الرسول الكريم : " كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت " .156

في القانون الجزائري:

يعتبر المتناع عن دفع النفقة من الافعال الضارة بنظام الاسرة ، بل يعد من الافعال التي تؤثر على كيانهاو اخلاقياتها ، و لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل [157].

و تاخذ هذه الجريمة صورتين :

أ -ترك مقر الاسرة [158]وتتحقق هذه الصورة اذا توفر ما يلي :

-الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة .

وجود ولد أو عدة أولاد .

-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ، و تتمثل أساسا في النفقة : وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور حتى بلوغ سن الرشد **(19 سنة)** ، و الإناث حتى الدخول بهن.

فإذا توفرت هذه الأركان مع القصد الجنائي المتمثل في نية قطع الصلة بالأسرة ، نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري بالحبس ، و غرام من **500** الى **5.000** دج ، بالإضافة الى جواز الحكم بالعقوبات التكميلية ، المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية من سنة على **5** سنوات [159] مع العلم ان إجراءات المتابعة لا تتخذ الا بناء على شكوى الزوج المضرور [160].

عدم تسديد النفقة : فهذه الجريمة أيضا تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية العائلية التي بينها المشرع الجزائري في المواد **(80-74)** في

157ــ شرح قانون العقوبات الجزائري، إسحاق ابراهيم منصور ص :84.
158ــانظر المادتين 330،331 قانون العقوبات الجزائري.
159ــ أنظر المادة 332 قانون العقوبات الجزائري
160ــانظر المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.
161ــ الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،ع العزيز سعد،ص : 30ــ33.

الفصل الثالث من قانون الأسرة تحت عنوان "النفقة" و عناصر المكونة لهذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

- وجود حكم قضائي نهائي .
- الامتناع المتعمد عن اداء النفقة.
- يتجاوز الامتناع مدة الشهرين.
- المبالغ المحكوم بها خاصة باسرة المتهم او اقاربه.

ولم يعتبر المشرع الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك او الكسل او السكر عذرا مقبولا من المدين في اي حال من الاحوال .

وقد نص المشرع على جزاء هذه الجريمة بقوله : يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من **500** الى **5000** دج كل.

من اعتمد عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لاعالة اسرته وعن اداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه او اصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة اليهم .[162] **10**

و تجدر الاشارة ان النفقة ليست محصورة في الغداء فقط بل تشمل النفقة الغداء و الكسوة و العلاج و السكن وتجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة [163] و في ختام هذا الفرع ، نلاحظ اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الاسلامي في المعاقبة على تخلي

162ــ المادة 331 ف 1 قانون العقوبات الجزائري.
163ــ المادة 78 قانون الأسرة الجزائري.

رب الاسرة عن التزاماته المادية المتمثلة في النفقة ، وما يعيب القانون الجزائري في هذ الصدد هو اطالته لمدة الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة اسرته و المقدرة بشهرين فاكثر ، و كان الاجدر–في رايي– ان لاتتجاوز هذه المدة شهرا واحدا على اكثر تقدير و هذا حتى لا يلحق افراد هذه الاسرة وصغارها العوزز و الحاجة و الضرر جرائ فقدانها لابسط ضروريات الحياة.

المطلب الثاني : أركان جريمة الإهمال العائلي

نص المشروع على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات وباستقراء هذه الفقرة تستنتج الأركان المكونة لهذه الجريمة ثم الجزاء المترتب عنها .

الفرع الأول : الركن المادي

و يتضمن هذا الركن أربعة عناصر :

أ .عنصر توافر صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر :

استهلكت الفقرة المذكورة أعلاه ، بالحديث على احد الوالدين ، الذي يترك مقر أسرته و يتخلى عن كافة التزاماته المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصية وبالتالي فان صفة الأب أو الأم هم الأشخاص الوحيدين الساكنين مع أبنائهم بموجب صلة القرابة ،و الذين يستوجب متابعتهما بجنحة ترك مقر الزوجية و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر صفة الأب و الأم أي وجود عقد زواج شرعي رسمي صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل سجلات الحالة المدنية وان يثبت ان الزواج الذي يحكم هذا العقد مازال قائما ولم يتم

انحلاله بالطلاق أو الوفاة جلك ان تقديم شكوى من أي امرأة ضد أي رجل يدعى انه زواجها و انه ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهامه بجرم ترك الأسرة ، بل ابد من تقديم عقد زواج صحيح [11] ، و بالتالي يستبعد العقد العرفي المبرم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية لأنه لا وجود له من الناحية القانونية ولا يعتد به أمام السلطات القضائية و الإدارية .

كما تنتفي صفة السلطة الأبوية على الزوج الذي صدر حكم يقضى بسقوطها و بالتالي لا تقوم جنحة ترك الأسرة في حقه ، وفي مقابل ذلك تقوم هذه الجريمة في حق الأشخاص الذي يمارسون الوصاية القانونية في حالة وفاة احد الأبوين و كذا الزواج الذي يمارس الحضانة هذا من جهة صفة الأم و الأب .

اما من جهة الابناء ، فيشترط القانون ان يكون هناك ولد او اكثر و ان يكونا قصر، ذلك ان صفة الاب و الام تستوجب حضور الوالدين بجانب الاطفال في المقر الزوجية طبقا للالتزامات النترتبة عن السلطة الابوية فلا تعد هذه جريمة قائمة في حقهم في حالة وجود اطفال بالغين .

كما لا تقوم الجريمة في حق الاجداد ومن يقومون بتربية الاولاد .

ويثور التساؤل حول ما اذا كان الاطفال المكفولين او المتبنيين معنيين بلحماية القانونية المقررة في هذه المادة ، المشرع لم يشير الى ذلك ، و بالرجوع الى احكام القانون الاسرة ، الصادر بموجب الامر **84-01** ، المؤرخ في **9** جوان **1984** و خصوصا المادة

[11] ــ عبد العزيز سعد ــ المرجع السابق .ص 14.

116 منه اللتي سمحت بامكان التكفل بالاطفال الشرعيين او الطبعيين ، و حسب التفسير الضيق لنص الجزائي .

ومن صياغة نص المادة **330-1** نجد ان المقصود هو الولد الاصلي اي شرعي دون سواه في حين القضاء الفرنسي استقر على ان الالتزامات الناتجة عن سلطة الابوة او الامومة تطبق على الابناء الشرعيين و المتبنيين[12].

في حين ان الطفل المتبني لا يمكن الكلام على حمايته من هذه الجريمة لكون التبني ممنوع في القانون الجزائي وفقا لمادة **46** من قانون الاسرة.[13]

كما لا يمكن تصور وجود الجريمة و قيامها في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما .

ب- عنصر الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة:

ويتمثل في الفعل الذي يقوم به احد الزوجين او الوالدين تجاه الاسرة بتركه مقر الزوجية ، وفعل الترك هذا يتجسد على الابتعاد عن مكان اقامة الزوجين و اولا دهما فهذا يستدعلى ان يكون هناك مقر زوجيا حقيقيا وعليه اذا لم يكن هذا المقر موجود اصلا وكان كل واحد من الزوجين يعيش عند اهله فلا تقوم الجريمة لانهعدام وجود مقر الزوجية .

---

[12] ـ H.GHERARD:Répertoire pratique de droit privieet des tribunaux d'instance Tome II édition Technique S.A.Paris 1962.Page 03.

[13] ـ احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 146 فقرة 3.

ج- عنصر التخلي عن الالتزامات العائلية :

استعمل المشرع في المادة **1/330** عبارة السلطة الابوية او الوصاية وبذلك فتقتضي الجريمة بالنسبة للاب باعتباره صاحب السلطة الابوية ، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه القانون عليه من التزام نحو اولاده وزوجها ،وهذه الإلتزامات نوعان مادية و ادبية.

-وبالنسبة للام ، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الاولاد عن وفاة الاب ، التخلي عن الاتزامات التي يفرضها القانون عليها نحوا اولادها و زوجها [14]، وهذه الالتزامات نوعان مادية وادبية .

-الالتزامات المادية :

تتمثل هذه الالتزامات فيما ينفقه الاب على اولاده وزوجته ، و النفقة هذه تشمل **(الغداء ،العلاج ،اللباس)** ، السكن او اجرته وهو ما نصت عليه المادة **78** من قانون الاسرة وتجنب نفقة الاب على الاولاد بالنسبة للذكور والى سن الرشد اي **19** سنة ، والاناث الى الدخول وتستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجز لاعاقة عقلية او بدنية او مزاولة الدراسة وقد تسقط هذه النفقة بالاستغناء عنها بالكسب وفقا للمادة **75** قانون الاسرة .

[14]ــ احسن بوسقيعة . محاضرات غير مطبوعة السنة الدراسية 2002.2003.

كما تجنب النفقة بالاستغناء عنها بالكسبوفقا للمادة **75** قانون الاسرة .

كما تجنب النفقة على الزوجة تطبيقا للمواد **37-74** من قانون الاسرة حيث نصت المادة 37 منه يجب على الزوج نحو زوجته .

النفقة الشرعية حسب وسعه الا اذا ثبت نشوزها كما تنص المادة 74 تجنب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها :

الالتزامات الادبية : تتمثل هذه الاتزامات اساسا في رعاية الولد و تعليمه بكل ما ينفعه من تعليم تربية وحمايته و المحافظة على صحته و اخلاقه وهو ما نصت عليه المادة **62** من قانون الاسرة في باب الحضانة والتي تستوجب ان تستمر هذه الالتزامات نحو الابناء حتى بلوغ سن **16** سنة بالنسبة للذكور والى بلوغ سن الزواج اي **18** سنة بالنسبة للانثى تطبيقا للمادة **65** من نفس القانون .

كما يقع على الام نفس الالتزامات التي تقع على الاب في حالة وفاة هذا الاخير و تقع عليها كذلك في حياته اذا انحلت الرابطة الزوجية بينهما و انتقلت لها الحضانة ، فتنتقل معها هذه الاتزامات بالنسبة للذكور حتى بلوغه **10** سنوات وبالنسبة للانثى ببلوغها سن الزواج ، اي **18** سنة كما يمكن للقاضي ان يمدد حضانة الابن الذكر

الى غاية سن **16** سنة على ان يحترم الشرط الوارد في المادة **65** من قانون الاسرة اذا كانت الحاضنة الام لم تتزوج ثانية[15].

د- عنصر توافر الترك لمقر الزوجية لمدة تجاوز شهرين :

لقد اشترط القانون لقيام الجريمة ، ان يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة اكثر من شهرين تحسب من يوم الفعل الى يوم تقديم الشكولى من طرف الزوج المضرور او المتروك بمعية الابناء القصر ، وهذا الترك يكون لمحل الزوجية وليس لموطن الزوج او احدهما ، فمحل اقامة الزوجين و الاسرة هو السكن الحقيقي للعائلة و الاولاد و بالتالي لا تنعقد الجريمة في حق الاب او الام اذا كان يقيمان في مكان بسبب الوظيفة غير مكان محل اقامة العائلة الى اذا ثبت وجود التلرك الارادي ، كما يشترط القانون ان يكون الاولاد مع والديهما في محل اقامة حقيقي و بالتالي لا يمكن الكلام عن محل اقامة العائلةفي حالة بقاء الزوجة تعيش مع اهاها رفقة اولادهما من الزوج الذي يعيش مع اهله دون ان يهتم باولاده او زوجته[16].

وقد قضى في فرنسا بوجوب نقض القرار الذي قضى بادانته لجريمة الاهمال العائلي دون ان يعاين بدقة وجود محل الاقامة الحقيقي الذي تركه الزوج[17].

---

[15]ـ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الاول ص 148 فقرة 2.

[16]ـ H GHERAD .OP.Cité page 4

[17] ـGRIM ;LERG ;G/1952

ويقترن فعل الترك بلتخلي عن الالتزامات لمدة شهرين و بالتالي فان هذه المدة تنقطع بالعودة الى مقر الزوجية على وجه بنيء بمواصلة العشرة الزوجية ، و الشعور بالندم ولقاض الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على ان لا ياخذ بالرجوع الؤقت الذي لا ينبىء الا بتفادي المتابعة القضائية.[18]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

و يتمثل في لبقصد الجنائي ، و ما داهمت هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى احد الوالدين في نية ترك الوسط العائلي و النتائج الوخيمة التي قد يترتب عنها و على صحة الاولاد و تربيتهم و سلامة اخلاقهم.

و بالتالي لا تقوم الجريمة الا اذا كان الفعل الترك مصحوب بادارة لا تقبل اي تاويل لترك السكن العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن ممارسة السلطة الابوية ، وفي المقابل فقد قضى في فرنسا فالاب او الام الذي يغيب عن مقر الاسرة [19]و يؤدي واجباته بانتظام و اهتمام و يوفر كل حاجيات اسرته و اولاده بشكل منتظم لا يجعلهم في عوز من بعده لا يقع تحت سلطة العقاب ولا يعتبر مرتكب لجريمة ترك مقر الاسرة ورغم ذلك فقد تحدث ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على

---

[18] ــ H.Guerqrd=op.cité Page 5

[19]- Lyon – 12-6- 1943

مغادرة مقر الاسرة سواء كانت ظروف عائلية او مهنية او صحية ، و المشرع في المادة **1/330** قانون العقوبات اجاز الاب او الام ترك الاسرة لوجود سبب جدي على ان اثباته يقع على عاتق المتهم و يعتبر مسالة واقع يخضع تقديرة لسلطة قضاة الموضوع .

وبالنظر للتطبيقات القضائية نجد الكثير من الحالت التى اعتبر فيها الترك سبب جدي مانع لمتابعة و العقاب ، وهي من اجتهاد محكمة النقض الفرنسية .

كما قضى انه لا تقوم الجريمة ولا يقع تحت سلطة العقاب الزوج الذي رفضت الزوجة الذهاب معه الى محل المحدد سابقا على قيام وقائع الترك لمقر الاسرة[20].

و بالمقابل قضى بان سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعي ا ي ـــــبرر مغـــــــادرتها للمحل الزوجية [21].

المتابعة والجزاء :

1ــ المتابعة : لقد نص المشروع في الفقرة الرابعة من المادة **330**، على انه لا تتخذ اجراءات المتابعة بالنسبة للفقرة **1**و**2** ، الا بناء على شكوى من الزوج المتروك .

[20]- Trib-corr-nante :31 -07-1947 rov.sc-crim.som m-1948 p 111 .
[21]- trib – corr-lille-15-5-1943-DA-1943.80.Lyon.Crim 12-6-1943.Da 1943 .79.

الشكوى : لم يشترط القانون شرط معين للشكوى بل اشترط فقط ايداعها امام النيابة بعريضة تتضمن وقائع الترك او التخلي عن مقر الزوجية محررة بعد نسخ و ممضاة من طرف الزوج المتروك او ممثله القانوني و ترفق بنسخة من عقد الزواج و بناء على الشكوى المقدمة تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية سالكة احدى الطرق المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية .

بالاستدعاء المباشر امام محكمة الجنح اذا كانت الواقعة ثابته و توجد دلائل كافية ضد المتهم.

بالطلب الافتتاحي للتحقيق كضرورة لكشف الحقيقة اذا كانت القضية معقدة و تحتاج لتحقيق معمق و جمع الادلة .

و بالتالي اذا كان النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المنروك ففي مقابل ذلك يجوز لها تقرير حفظ الشكوى اذا كانت شروط المتابعة غير متوفرة بالعتبارها صاحبة سلطة ملائمة المتابعة.

و كما يجوز للطرف المضرور الزوج المتروك ان يمارس حقه في الادعاء مدنيا لتضرره من هذه الجريمة سالك احد الطرفين .

بتكليف المتهم مباشرة للحضور امام المحكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة **337** من قانون الاجرائات الجزائية وفقا للتعديل الذي ادخله المشرع الجزائري

بموجب قانون رقم **24/90** المؤرخ في **08** اوت **1990** ، و يتم بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية مع تحديد هوية المتهم بدقة و اختياره موطن له في دائرة اختصاص المحكمة يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان الاجراءات .

72 –و اما بالادعاء مدنيا امام قاضي التحقيق المختص قانونا وفقا لنص المادة قانون قاضي التحقيق و كذا اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق لكن اغفال هذه الشروط لا يستوجب عدم القبول بل يسقط حق المدعلى مدنيا في التمسك بعدم توصله بالاجرائات القائمة في الدعوى.[22]

و في كلتا الطريقتين (التكليف المباشر و الادعاء مدنيا)لا يجوز لطرف المدني سوى طلب التعويض.

ونلخص الى انه اذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلان نسبي لا يجوز لغير المتهم اثارته ، ويثير ذلك امام محكمة اول درجة وقبل التطرق للموضوع ، واذا ثبت ذلك يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى و نفس الشيء ينطبق على سحب الشكوى ، فاذا سحب الزوج المتروك الشكوى التي قدمها ، فانه بذلك قد وضع حد للمتابعة .

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا ،على انه يعتبر مشوبا

بالقصورو منعدم الاساس القانوني و بالتالي يستوجب النقض القرار

[22]ـــ أنظر المواد 337 ـــ 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الاسرة و لم يشير لشكوى الزوجة المهجورة[23].

2- الجزاء : تعاقب المادة **330** في فقرتها الاخيرة على جريمة ترك الاسرة بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من **500** الى **5000**دينار و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بحرمانه من الحقوق الوطنية الوالواردة في المادة **14** من قانون العقوبات ، و ذلك من سنة على الاقل الى خمس سنوات المادة **332** من نفس القانون.[24]

المطلب الثالث: شروط الإهمال العائلي

ان جرائم التخلي عن لاتزامات المعنوية الاسرية ، يضكل اعتداء على حق االاسرة في الحصول على الرعاية المعنوية النتمثلة في الجانب التبوي من النواحي النفسية و العاطفية لاعضاء الاسرة –وخاصة الصغار منهم – و تاثيرهم على التكوين النفسي

---

[23]ــ الغرفة الجنائية الأول، قرر بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992 ص 197.

[24]ــ انظر المواد 8ــ14ــ332 من قانون العقوبات.

152ــ رد المختار ،ابن عابدين،390/5 .المغني،ابن قدامة ،245/9.تبصرة الحكام،ابن فرحون،239/2،مغني المحتاج،الشربيني،579/3.

153ــ الهداية،المرغيناتي ،116/3.

154ــ حاشية الدسوقي،281/3،الهداية،المرغيناتي،116/3،117.نهاية المحناج،الرملي،218/7وما بعدها.

155ــ المبسوط،السرخسي،90/20،رد المختار ،ابن عابدين،390/5.

156ــ رواهأبو داوود عن عبد الله بن عمرو،كتاب الزكاة،باب في صلة الرحم،رقم: 1692،ج:1،ص:529.

و العاطفي للفردو على روابطه العائية ...فهذه الجريمة تساعد على احداث التفكك و التصدع الاسري ، لان الجاني المعنوي جزء لا يتجزا من الطبيعة البشري [25.164]

الفرع الاول : صور الإهمال العائلي

1-جريمة ترك مقر الزوجية :

فاذا كانت الحياة الزوجية تهدف الى بناء روابط اسرية قوية على اساس المودة و الرحمة و التعاون المستمر ..فان تخلي الزوج عن هذه الالتزامات الادبية المتمثلة فيرعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته و السهر على حمايته ، و حفظه صحة و خلقا الى غاية بلوغ الذكر **16** سنة و بلوغ الانثى **19** سنة [165]لمدة لا تتجاوز شهرين ، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين و بغرامة من **500** الى **5000** دج علاوة على جواز الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

02- جريمة اهمال الزوجة الحامل :

ان الزوج الذي يتخلى عن زوجته الحامل المنهكة –صحيا ونفسنيا – في ظروف الحمل الصعبة لمدة تزيد عن شهرين ، يعد عله هذا اهمال لزوجته التي كان من المفروض ان تحظى برعاية و اهتمام كبيرين ، مما يضمن لها الراحة و السلامة طوال فترة الحمل و نلاحظ ان المشرع الجزائري لا يشترط هنا عدم الوفاء

164ــ جريمة هجر العائلة ،محمد ع الحميد مكي ،ص : 25.
165ــ أنظر المواد : 64،65 قانون الأسرة الجزائري
166ــ أنظر المادة 330 قانون العقوبات الجزائري
.

بالالتزامات العائلية لقيام هذه الجريمة التي يعاقب عليها بنفس عقوبات الجريمة السابقة .[166]

- الاهمال المعنوي للاولاد :[26167]

يعاقب القانون الابوين اذا اهملا رعاية ابنائهما سواء كان هذا الاهمال ماديا كسوة.... المعاملة ادبيا كاعطاء المثل السيء وعدم الاشراف على الاولاد و متباعتهم .

و كثير من هذه الاعمال تقع في قانون العقوبات تحت طائلة اوصاف اخرى ، وانت تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الاشد وفقا لنص **(م32 ق ع ج)** كما يجب ان تكون هذه الاعمال متكررة و يفترض ان تكون هذه الاعمال قد عرضت صحة الاطفال او منهم او خلقهم للخطر او الضرر اما من حشث الجزاء فان هذه جريمة لها نفس عقوبات الجنح السابقة الذكر .

و تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الاطفال، و ذلك بموجب الامر رقم **72-3** المؤرخ في **10-02-1972** و المتتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي .

---

167 ــ الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،أحسن بوسقيعة ،ص : 153ــ155.
168ــ أنظر المادة 328 قانون العقوبات الجزائري.

04- جريمة مخالفة احكام الحضانة :

نص المشرع على انه اذا امتنع الاب او الام او اي شخص اخر بتسلبم قاصر و فصل في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم قطعي او مؤقت الى من له الحق في المطالبة به ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ، و بغرامة من **500** الى **5.000** دج كما نص المشرع على تسليط نفس العقوبة على كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته ، او من الاماكن التي وضعه فيها حاضنه ، او ابعده عنه او عن تلك الاماكن ، او حمل الغير على خطفه و ابعاده حتى ولو وقع ذلك دون تحايل او عنف وقد تصل العقوبة الحبس الى ثلاث سنوات اذا كانت السلطة الابوية قد اسقطت الجاني [168].

وفي ختام هذا الفرع ينبغي التنبيه الى ان الفقه الاسلامي – من خلال نصوصه الشرعية قد قرر الرعاية المعنوية للزوجة جينما حث الزوج على المعاملة الحسنة للزوجة ، و حسن معاشرتها ، وصون كرامتها و احاطتها بالمودة و الرحمة .. كما اوجب الرعاية المعنوية للصغار من حضانة و تربية و رعاية و توجيه و غيرها ... و اذا كان الشارع الحكيم لم يضع نصا خاصا يعاقب فيه الهجر المعنوي لاسرة ، فان القواعد العامة في التضريع الجنائي الاسلامي تعطى للحاكم و للقاضي الحق في

تعزير الجنائي و معاقبته في غير الحالات المنصوص عليها شرعا ، اذا كانت هناك مصلحة تبرر ذلك .[27] 169

ولا شك ان توفير الرعاية اللمعنوية للزوجة و للاولاد مصلحة معتبرة شرعا و قصد جلي يجمي كيان الاسرة م التصدع و يحفظ روابطها منا الانحلال.

الفرع الثاني : شروط الإهمال العائلي

لقد نص المشرع الجزائري على الطلاق بطلب من الزوجة إنطلاقا من المادة 48 من قانون الأسرة،و أوردت المادة 53 من نفس القانون [28] سبعة حالات على سبيل الحصر يمكن من خلالهما أن تطلب الزوجة التطليق إذا ألحقها ضرر من زوجها ،فمعيار طلب التطليق هو الضرر الفقرة السادسة من نفس المادة المذكورة أعلاه " كل ضرر معتبر شرعا و لا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و 37 أعلاه "،فأساس العلاقة الزوجية هو الوفاء للزوجة و حفظ كرامتها ، م 8 ق إ و الإنفاق عليها مادمت على عصمته ولم يثبت نشوزها ،م 37 ق إ فقد حكم أن الضرر المعتبر شرعا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع [29] و السؤال ماهي شروط الإهمال العائلي ؟

169ــ جريمة هجر العائلة ،محمد مكي ،ص:46.

[28]ــ أنظر المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

[29]ــ غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 1999/05/18 ملف رقم 222134 عدد خاص2001 صفحة 126.

الفرع الأول : الضرر

يقصد بالضرر هنا إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل،كالشتم المقذع و التقبيح المخل بالكرامة،والضرب المبرح،و الحمل على ما فعل حرم الله،و الإعراض و الهجر من غير سبب يبيخه [30]وهذه صور لمعيار الضرر،وفقا لمل جاء في فقرات المادة 8 ق أ.

وقد ذهب الإمام مالك إلى القول أن للزوجة أن تطلب من القاضي للتفريق إذا إدعت إضرار الزوج بها إضرار لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها.[31]

يكون التفريق للضرر بأن تتضر الزوجة من البقاء مع الزوج،و يكون ثمة سبب مادي يمكن الإستدلال منه على الضرر،ومن ثم يكون لها طلب التطليق،والضرر الذي على أساسه تطلب التطليق مرده ثلاثا.

- إما أن يؤديها بالقول أو الفعل بشكل لا يليق معها و ان تثبت ذلك.
- إما أن يغيب عنها سنة فأكثر و تتضر من غيابه.

وإما أن يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات و ان تمضي على مكوثها في البيت الزوجية سنة تتضرر من غيابه عنها فيها.[32]

[30]ـــ وهبة الزحيلى الفقه الإسلامي و ادلته صفحة 527 الفقرة 3.
[31]ـــ سيد سابق المرجع السابق صفحة 298 فقرة 2ـــ5.
[32]ـــ الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق صفحة 360 فقرة 4.

و في هذا ما نصت عليه الفقرتين 4،6 من المادة 53 ق أ ، و التي اشترطت أن تكون العقوبة شائنة تمس الأسرة و ينتج عنها ضرر للزوجة و لهذا السبب قضت للمحكمة العليا،أن العقوبة التي خضع لها الزوج بسبب ضربه لزوجته ،تعد سبب لتطليق الضرر[33]رغم أنها ليست شائنة مادامت لحقت ضرر بالزوجة.

وقد ذهب المالكية في هذا الشأن أنه يثبت الخيار للزوجة بين الإقامة معه و يتولى الحاكم زجره على التعدي وبين طلب التفريق.[34]

فإن لم يطلق طلق عليه القاضي،وقالوا أن الضرر ضربها ضرب مؤلم و سبها و سب أبيها و هجرها بلا موجب شرعي و خصامها و قالوا بان العرف هو الفيصل في تقدير الضرر و قد إستدل المالكية لمذهبهم بقوله تعالى :" فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان " [35]وقوله عليه الصلاة و السلام " لا ضرر و لا ضرار".

و في هذا الصدد فقد حكم انه يعيد ضرر إذا لم يوفر الزوج سكن لائق شرعي أو أهمل النفقة الشرعية[36] وفقا للمادة 1/53 وكذلك فإن أساء معاشرة الزوجة ،أو ترك البيت الزوجية أو تخلى عن التزاماته دون سبب جدي و شرعي " الهجر في المضجع لمدة فوق 4 أشهر" المادة 2/53 ، يعتبر إهمال عائلي في حد ذاته

---

[33]ــ غرفة الاحوال الشخصية،قرار بتاريخ 1996/1/6،ملف 12798،نشرة القضاة عدد 54 سنة 1999.

[34]ــ سورة بدران أبو العينين بدران ــ الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية ص 342 فقرة 3.

[35]ــ سورة البقرة أية 225.

[36]ــغرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 21ــ07ــ1998 ــ ملف رقم 192665 المجلة القضائية عدد خاص لغرفة الأحوال الشخصية 2001 صفحة 116.

خصوصا و ان المشرع لم يتقيد بضرر معين و ترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي حيث لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في تقديره للضرر[37]،كما سبقت ذكره.

الفرع الثاني : الغياب الطويل المدة للزوج

يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها التطليق في حالة غيابه بعد مضي سنة دون عذر شرعي و دون نفقة م 53ـــ/4و سوا كان غياب معلوم الحال أو المجهول وقد قال مالك و احمد ،يفرق بتضرر الزوجة في غياب الزوج و لوترك لها ما تحتاجه من نفقة أثناء مدة غيابه حيث ان ادنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر عند أحمد،وثلاث سنين عند مالك و قيل سنة ، [38]و أنه لكي يكون هناك ضرر بسبب الغياب لابد من توافر ثلاث عناصر أو شروط أن تمضي ستة أشهر فأكثر على الغياب.

أن يكون الغياب لغير عذر مقبول ودون سبب شرعي و ان يكون الزواج قد غاب عن زوجته لمدة كاملة و لم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها و على الاولاد.

وهذه الصورة هي معيار الضرر الذي لحق بالزوجة و بها يحق لها اللجوء إلى المحكمة لطلب التطليق.

---

[37] ـــغرفة الاحوال الشخصية ،قرار بتاريخ 1996/09/24 ملف رقم 139353 المجلة القضائية سنة 1999عدد 2 صفحة 96 فقد حكمت المحكمة العليا برفض طعن في مؤسس في أحد أوجه أن الطاعن لم يسعى لتنفيذ الحكم بأرجاعها لمدة تفوق 4 أشهر مما يعدد هجر في المضجع.

[38] ـــبدران أبو العنين الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري الجزء الاول الزواج و الطلاق صفحة 447ـــ فقرة 1و 2.

إذا ترك الزوج مقر الزوجية و تخلى بذلك عن إلتزاماته لمدة تزيد عن شهرين دون سبب شرعي وجدي ،قامت بذلك جريمة الإهمال العائلي مما سيؤثر على الزوجة التي بقيت في البيت دون نفقة و دون إعانة و لحقها ضرر سبب فعل الترك.

الخاتمة :

في هذه المذكرة تطرقنا الى اهم دعامة في المجتمع ، وهي الاسرة بمفهومها الواسع، ومن المعروف ايضا اختلاف مفهومها و مكانتها في المجتمع العربي و الاسلامي عنه عن المجتمع الفرنسي و الاقتراحات التي توصلنا اليها :

بحيث ان المنطق الذي حاولنا الاحاطة به ، وهو تجريم الاخلال بالالتزامات الاسرية بمفهومها الضيق الى تجريم كل اخلال باي التزام يميله الانساني اتجاه الطفل عقلا و جسماوانه كاما ذكرنا ان هذه الالتزامات تختلف من مجتمع الى مجتمع فحينما نتكلم عن الاسرة دوما نرجع الى العادات و التقاليد و الذي يحكم الجانب الاخلاقي في قيام اي اسرة ، فمن المنطق ان تختلف الالتزامات التي تولد بانشاء اسرة في مجتمع اوروبي كالمجتمع الفرنسي ، و لهذا فان النصوص التي حاولت حماية هذه الالتزامات من قانون العقوبات الفرنسي ، تعكس النظرة لهذه الالتزامات في هذا المجتمع .

فنجد علا سبيل المثال تجريمهم لتعدد الزوجات ، وذلك لكونهم لا يعترفون الا بلزوجة الوحيدة ، وبالتالي حان مشرعنا ان يتفهم هذه الخصوصية ، و يعكف على تحليل الالتزامات المنصوص عليها في قانون الاسرة و يحاول حفظها بمواد في قانون العقوبات تجرم كل اخلال بها .

ومن بين الالتزامات التي كان المشرع مراعاتها مثلا ، ماورد في المادة **31** بعدم زواج لمسلمة بغير المسلم فلا بد من تجريمه ، كذلك ما نصت عليه المادة **37** علىوجوب عدل الزوج في حالة الزواج باكثر من واحدة ، و طبعا المقصود بالعدل هو العدل المادي و يبقى للقاضي سلطته التقديرية في تفحص ما اذا كان الزوج قد راعى جانب العدل بين زوجاته ام لا، اضافة الى كل ذلك ما نصت عليه المادة **61** من قاون الاسرة بانه لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفي عنها زوجها الا في حالة الفاحشة المبينة ، و حيث

ان ابغض حلال عند الله الحلال فتجريمنا لاخراج الزوجة المطلقة في العدة من بيت الزوجية ربما يسمح بعودة الاسرة من جديد لكونها ستبقى مدة العدة في بيت الزجية مما يعيد الامل في التئام هذه الاسرة من جديد .

كذلك يجب ان نخصص مواد تجرم كل سلوك من شانه المساس باعتبار احد الزوجين للاخر و اخراجها من المواد المتعلقة بالقذف و السب الاخرى له خصوصيته ، وبالتالي كان من باب الاولى ان يجرم تجريما خاصا .

وفي باب الجراءات نرى انه من الواجب ان تقيد الدعوى العمومية في تحريكها على قيد الشكوى وذلك في كل الجرائم الخاصة بالمساس باي التزام اسري .

وما ذكرناه في باب الاسرة يمكننا الاشارة اليه في باب الجرائم الواقعة على حقوق الاطفال فكان من الواجب على المشرع ان يجرم عدم ارضاع الام لاولادها اذ كان بدون سبب جدي خاصة و ان المادة **39** من قانون الاسرة يلقى عليها واجبا متمثل في ارضاعها لاولادها على اعتبار ان هناك من من المذاهب الاسلامية من ير بالوجوب قضاء ، فتجبر الام بناء عل ذلك على ارضاء ولديها وما يصدق على ارضاع ولديها و ما يصدق على الرضاع يصدق على الحضانة

واذ كان القانون يحرص على التصريح بنسب الاولاد الشرعيين فلا يحرم وفق منطق العدالة الاطفال الذين ولدو من مسؤوليتها تجاه الطفل تعاقب وفق وسيلة ردع معينة دون نسيان الاب اذا ثبت مشاركته كذالك تجريم كل معاملة من شانها التفريق بين الجنسين داخل الاسرة الواحدة

في الاخير نخلص الى نوع من الحيرة التي اوقعنا فيها المشروع الجزائري في جانب الذي حاولنا الالمام ولو بشق منه ، و المتمثل في تجريم الاخلال بالالتزامات تجاه الاسرة او الاطفال تبقى فجوة كبيرة في هذا الجانب من قانون العقوبات الجزائري يجب سدها وتداركها ، و بالتالي تدعيم النظام العقابي و الجزائي و تزيده بوسائل من قلب المجتمع و صميم الاسس التي يقوم عليها .

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية في جريمة الإهمال العائلي

مقدمة :

نتناول في الفصل الثاني إلى ثلاث مطالب :

ففي المطلب الأول نحدد كيفية تحريك و مباشرة الدعوى العمومية

اما في المطلب الثاني نتحدث عن مباشرة الدعوى العمومية

و في المطلب الثالث دور القاضي الجزائي في الفصل في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول : تحريك و مباشرة الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هم من اختصاص النيابة العامة و حدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور و ذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال فيجريمة الإهمال العائلي إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها،وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 على ان لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على الشكوى.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية بناءا على وجود شكوى المتضرر

الشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه او وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه و لا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم إلا انه يجب ان تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لانه إذا وقع ان سبق و ترك الزوج مسكن

الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال و عليه تستلزم الشكوى إراق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية و إذا كان الزواج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة و بعدها يقدم شكواه،لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة طليق من هذا القيد و جاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى و تتصرف في التحقيقكما يتراءى لها غير أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية و تبقى صاحبة ملائمة المتابعة فيجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذ هي رات أن شروط المتابعة غير متوفرة و يترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية :

إذا باشرت لنيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره امام المحكمة اول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع.[39]

[39] ــ عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السابق ص 14.

مادام تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى غن التنازل يضع حد للمتابعة وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و على هذا الأساس قضي بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى وذلك بموجب الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2004/11/06 فهرس وجاء في حيتياته " حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال أوراق الملف و المناقشات التي دارت في الجلسة أن الضحية تنازلت عن الشكوى المرفوعة ضد زوجته من اجل الإهمال العائلي كما هو ثابت في التصريح لكتابي المقدم في الجلسة.

حيث ان المادة 330 في فقرتها الاخيرة تستوجب شكوى الوزوج المتروك لإتخاذ إجراءات المتابعة من اجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2.

حيث أن الدعوى العمومية تقتضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لا زما للمتابعة وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث و الحال عليه و بناء على ما سبق يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى."

أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك و احيلت الدعوى غلى المحكمة و اثار المتهم امامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى

العمومية لانعدام الشكوى ولا تتحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة و فقدان الادلة.[40]

الفرع الثاني : ارتباط الدعوى العمومية بالدعوة المدنية

مفهوم الدعوى الجزائية : لم يعرفها المشرع الجزائرييفصل من الحق الخاص بل ذكرها في بعض المواد و هي : اجراء تقوم به النيابة العامة تدعوا فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب [النيابة العامة لا تعاقب بل تتخذ مجموعة من الاجراءات و تطلب من القضاء , هل ان للدولة حق في العقاب لان القاضي لو لم ياتيه الملف لا يحقق فلنيابة عند تحريكها للدعوى تقدمها للقضاء .

1 -**الدعوى العمومية** : انها خاصة بالمجتمع و ليست خاصة بالافراد , اي حق عام ينفصل من الحق الخاص للافراد لانها تتعلق بحق الدولة (حق عام) فالدولة لها دعوى عمومية تقوم بها النيابة العامة (اي من اختصاصها).

2 -**وجوب تحريك الدعوى** : عندما تقع الجريمة يجب على النيابة العامة تحريكها لا توجد هناك سلطة تقديرية و تظهر عندما يرى وكيل الجمهورية ان الوقائع لا تشكل جريمة ،اما اذا كان العكس فيجب عليه تحريكها في اي وقت جريمة .

[40]ـــ عبد العزيز سعد مرجع سابق ، ص 18.

3 -**عدمقابلية الدعوى للتنازل او الرجوع فيها** : هي حق عام لا تستطيع النيابة العامة التنازل عنها فاذا تحركت تستمر الى غاية صدور الحكم النهائي .عكس الدعوى المدنية التي يجوز التراجع عنها " النيابة عند متابعة المتهم بهدف الوصول الى الحقيقة لانه قد يكون برىء فتطلب النيابة العامة اثناء الجلسة بالبراءة اذا تبين ذلك."

4 -عدم قابيلة الدعوى للانقسام او التجزئة : بمعنى انه في المساهمة الجنائية تحرك الدعوى العمومية على الكل و تكون واحدة خاصة اذا تبين ان الجريمة واحدة (الفاعل + الشريك) اي نفس الملف و محاكمة واحدة .

2/ **الدعوى المدنية** : هي دعوى قضائية ترفع للتعويض على الاضرار بالمصالح الخاصة التي يكفي لحمايتها التزام المسؤول بتعويض الضرر بناء على طلب صاحب الشان الذي يحق له التنازل عنه او التصالح بشانه و في المسؤولية المدنية لم يحدد الشرع افعالا بذاتها تنعقد لمرتكبها المسؤولية المدنية و يترقب على اختلاف الاساس في نوع المسؤولية نتيجة مفاذها ان العقوبة في المسؤولية الجنائية تندرج تبعا للخطا بينما يقوم التعويض عن الفعل الضار ولا علاقة لها بجسامة الخطا .[41]

[41] ــ قانون الإجراءات الجزائية و المدنية.

3/ **الشكوى** : هي ما تقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطات المختصة كالنيابة العامة تطلب فيه منها تحريك الدعوى العمومية،شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة و بقوة القانون إلا بناء على تقديم هذه الشكوى من طرف المتضرر،ومن بين الدعاوى التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى " جريمة الزنا " بحيث لا يحق للنيابة العامة أن تقوم باجراءات المتابعة إلا إذا قدم الزوج المتضرر شكوى بهذا الشأن،ولقد نص المشرع على ذلك في المادة 1/339 من قانون العقوبات الجزائري على انه : " ولا تتخذ الإجراءات (فيما يخص المتابعة) و من خلال العبارة الاخيرة من هاته الفقرة يبين أنه إذا تراجع الزوج المتضرر بعد تقديم شكواه فانه يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه".

وكذلك الحال بالنسبة للسرقات الواقعة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة فإنه لا يتم اتخاذ الإجراءات ضد السارق إلا بناء على شكوى يقدمها السارق،وقد نصت على هذه المادة 1/369 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : " لايجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور،و التنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات ."

مطلب الثاني : مباشرة الدعوى العمومية

الفرع الاول : دور وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية

الاصل ان النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شان اي جريمة يصل الى علمها نبا وقوعها ,الا ان هناك بعض الجرائم راى المشرع لاعتبارات مهعنية تقييد سلطة النيابة العامة وفي تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى او طلب او اذن , ويكون لوكيل الجمهورية في حالة ما اذا قرر المتابعة امام طريقين ,اما بطرحها مباشرة امام المحكمة , اما اذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها , فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق او وفق اجراءات خاصة اذا كانت الجنحة متلبس بها .

أن حق النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على تحريك الدعوى اما الجهات القضائية او حفظ أوراقها إذا قام بسبب من أسباب الحفظ بل يتعداه غلى مباشرتها أما القضاء باسم المجتمع ،ودليل ذلك المادة 29/1 من قانون الإجراءات الجزائية يقولها :

" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل اما كل جهة قضائية "

ومثول النيابة اما القضاء في مثل هذه الدعاوى حسب ما جاء في نص المادة 29 المذكورة سالفا هو انها تعتبر طرفا أصليا فيها ،فلابد من حضورها لانها تنوب عن المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم.

والنيابة العامة أثناء مباشرتها للدعوى العمومية لها أن تبدي ما تشاء من الطلبات في الجلسة لأن نص المادة 4/36 من ق.إ.ج صريح في هذا المجال و الذي جاء فيه.

..." يبدي وكيل الجمهورية أما تلك الجهة القضائية ما يراه لأنها من الطلبات ".

و بقولنا أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في مباشرة الدعوى العمومية لا يعني أن لها هذا فقط في الدعاوى التي تملك حق تحريكها دون قيد او شرط،و إنما يسمل الدعوى التي تقوم بتحريكها المدعي المدني أو رؤساء الجلسات في جرائم الجلسات أو الدعاوى يكون لمحركيها التحريك فقط دون المباشرة لأن هذه الأخيرة اختصاص تام للنيابة العامة وحدها دون غيرها ، ولما تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية فلا يجوز لها التنازل عنها لأنها نائبة عن المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون لتوقيع العقوبة المقررة دون أن تكون نائبة عنه في التنازل عن حقه في العقاب.

الفرع الثاني :إجراءات الاحالة و المحاكمة امام قسم الجنح

ان محاكمة المتهم عن الافعال المجرمة الموصوفة جنحا المنسوبة اليه طبقا لنص المادة 333 من ق.ا.ج.ج المعدلة لموجب الامر(15-02) هناك خمس طرق تتوصل فيها محكمة الجنح بالدعوى[42] وهي :

1.طريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء تحقيق .

2.التكليف بالحضور المباشر الى المتهم والى الاشخاص المسؤولين مدنيا من الجريمة.

3.عن طريق التكليف المباشر لاطراف الدعوى .

4.عن طريق اجراءات العقول الفوري .

5.عن طريق اجراءات الامر الجزائي .

1/ طريق الاحالة لمحكمة الجنح من الجهة القضائية المنوط بها اجراء تحقيق :

طبقا للمادة 333 من ق.ا.ج.ج المعدلة بموجب الامر 15- 02 فان الدعوى تحال الى محكمة الجنح عن طريق الجهة القضائية المنوط بها التحقيق القضائي اي قاضي

[42] ـ المادة 333 ق إ ج بموجب الامر 15ـــ02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعدبقانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق طبقا للمادة 164 من ق.ا.ج.ج و غرفة الاتهام [43]طبقا للمادة 196 من ق.ا.ج .

حيث تنص المادة 164 من ق.ا.ج.ج اذا راى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر باحالة الدعوى الى المحكمة.

2/ التكليف بالحضور المباشر الى المتهم والى الاشخاص المسؤولين مدنيا من الجريمة : ان اجراءات التكليف بالحضور تطبق عليها احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية لان تسليم التكليف بالحضور يكون بناءا على طلب النيابة العامة باعتبارها الاصل في تحريك و مباشرة ورفع الدعوى العمومية ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة المتابع بها الشخص والنص القانوني الذي يعاقب عليه بذكر المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ومكان وزمان انعقاد الجلسة ,اما بخصوص شكل الحكم ومواعيده فقد تم النص عليها في المادة 439 وما بعدها من ق.ا.ج.

3/عن طريق التكليف المباشر لاطراف الدعوى : يمكن للمدعى المدني في بعض الجرائم المحددة حصرا ان يكلف المتهم بالحضور الى جلسة المحاكمة مباشرة بحيث لا يمكن رفض تكليفه وذلك دون الحصول على ترخيص من النيابة العامة طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج.ج في حالات ترك الاسرة ,عدم تسليم الطول ,انتهاك

[43] ـ حمودي ناصر،كلية الحقوق و العلوم السياسية البويرة 2012ـــ2017 ص 44.

جرمة منزل القذف ,وهناك حالات اخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور" حيث ان وكيل الجمهورية في الحالات الاخرى لايمنح ترخيصها الا بعد تاكده من جدية الاتهام والادلة المسندة له اعمالا لسلطته في الملائمة" . [44]

4-**عن طريق اجراءات المثول الفوري :** ان محكمة الجنح توصل بالدعوى عن طريق "المثول الفوري"عندما تتعلق الدعوى بجنحة متلبس بها وذلك بموجب الامر 15-02 المعدل والمتمم للامر 66-155 من ق.ا.ج.ج وذلك من خلال القسم الثاني مكرر في المواد : 399 مكرر , 399 مكرر 01 ,399 مكرر02, 399 مكرر 03, 399 مكرر399,04 مكرر05, 399 مكرر399,06 مكرر07 من ق.ا.ج.ج.

ان اجراءات المثول الفوريامام محكمة الجنح تكون في الجنح المتلبس بها التي لاتقتضي اجراء تحقيق قضائي المادة399 مكرر1/1 ق.ا.ج.ج , اولاجراءات تحقيق خاصة ,المادة 399 مكرر 2 ق.ا.ج.ج , وبالتالي فانه يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لايقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء المادة 399 مكرر1/1 ق.ا.ج.ج.

[44] ــ حمودي ناصر ،المرجع السابق، ص 144، المحكمة في قانونالإجراءات الجزائية.

يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود هذه الجنحة المتلبس بها شفاهية وهم بذلك يلتزمون بالحضور ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في المادة 399 مكرر 2/1 ق.ا.ج.ج.

يحق للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيا لهذا الغرض بعد وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي المادة 399 مكرر 04 ق.ا.ج.ج كون المتهم يبقى تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة المادة 399 مكرر04 ق.ا.ج.ج.

5- **عن طريق اجراءات الامر الجزائي** : منح المشرع الجزائري هذا الاجراء لوكيل الجمهورية الذي يقوم باحالة الجنح المعاقب عنها في هذا القسم على محكمة الجنح اي الجنح المعاقب عنها بغرامة او بالحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة , الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على اساس معاينتها المادية و ليس من شانها ان تثير مناقشة وجاهية وايضا الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .

اذا تبين لوكيل الجمهورية ان الجنحة التي اخطر بها تتوفر فيها شروط المادة 380 مكرر من ق.ا.ج.ج فانه يحيل مباشرة ملف المتابعة مرفقا بطلباته الى محكمة الجنح,

فان هذه الاخيرة تفصل فيها وذلك دون مرافعة مسبقة بامر جزائي يقضي ببراءة او بعقوبة الغرامة وفقا للفقرة 02 من المادة 380 مكرر02 من ق.ا.ج.ج .

وفي حالة اذا راى رئيس محكمة الجنح ان الشروط المنصوص عليها قانونا للامر الجزائي غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ماتراه مناسبا وفقا للقانون, الفقرة 03 من المادة 380 مكرر02 من ق.ا.ج .[45]

المطلب الثالث : دور القاضي في الفصل في الدعوى الجزائية

الفرع الأول : تحديد طلبات كل الاطراف

1.إجراءات المحاكمة

في اليوم المحدد لجلسة المحاكمة و عملا بقاعدة علنية المحاكمة تفتح أبواب قاعة المحاكمات لتبقى مشرعة أمام الجميع و يحضر من يشاء من الجمهور مع المحافظة على النظام و دواعي الأمن تجري المحاكمة بحضور الخصوم ووكلائهم و تفتتح الجلسة لمحاكمة المتهم من أجل ما نسب إليه من الجرائم في صك الإدعاء يدير رئيس المحكمة جلسات المحاكمة و يتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة و تجري المحاكمة علائية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على الامن العام و الأذاب العامة.

ـ تدوين إجراءات المحاكمة أوجب القانون تدوين جميع إجراءات المحاكمة على محاضر لتكون حجة على الناس كافة و الأصل أن تكون باللغة العربية الفصحى إلا

[45] ــ نفس المرجع السابق.

أنه ليس هناك ما يمنع من أن تدون في اجزاء منها باللغة العامية الدارجة خاصة إذ تعذر التعبير بالغة الفصحى و كانت العامية تعطي المعنى الأوضح.

ولقد رتب المشرع أهمية خاصة على محضر الجلسة ورتب على الخلل أو النقص فيه بطلان إجراءات المحاكمة و من ثم بطلان الحكم الذي صدر في الدعوى ...و يتألف محضر الجلسة من :

- مقدمة الضبط و مضمون الضبط .

ويقوم كاتب المحكمة في بداية الجلسة بتنظيم مقدمة محضر الجلسة.

- و المعلومات التي يجب أن تتضمنها المقدمة هي : يوم و تاريخ الجلسة والساعة ، اسم الرئيس والعضوين المستشارين الآخرين،اسم ممثل النيابة العامة .
- اسم كاتب الضبط.

و إن جهالة اسماء الهيئة الحاكمة في الضبط يفقد الضبط القيمة القانونية و يجعل الحكم مبينا على إجراءات باطلة.

1. مضمون محضر الجلسة يدير رئيس المحكمة جلسة المحاكمة و هو الذي يمليي على الكاتب بصوت مسموع جميع وقائع واجراءات الجلسة .

و آن توقيع جميع القضاة على محضر الجلسة هو الضمان الوحيد لما نظم أثناء المحاكمة من ضوابط و ماصدر عنهم من احكام حيث أنه بدون هذا التوقيع يفقد الضبط الصفة القانوينية و يصبح كالأوراق العادية اية صفة رسمية و ان خلو أحد المحاضر من توقيع أحد الاعضاء يبطل الحطم إذا تضمن الحكم إجراء جوهري و تعتبر ضبوط الجلسات من الوثائق الرسمية و تتمتع بحجية قوية فإذا ذكر فيها أن إجراء معينا قد تم فلا يجوز إثبات عدم اتباعه ألا بطريق الطعن بالتزوير و أي تشويش في الضبط يورث الشك في صحة محتواه .

2. حضور أطراف الدعوى في بداية الجلسة ينادى على الخصوم كي يمثلوا أمام المحكمة فاذا حضر المدعي الشخصي يتم تثبيت حضوره و يدون الكاتب اسمه و لقبه وعمله و محل إقامته و في حال حضور و كيله القانوني .

و ذا لم يحضر المدعي الشخصي أو وكيله القانوني رغم تبليغهم مذكرة الدعوة فيتم تثبيث غيابه وفق الأصول و القانون و إذا كان المدعي لم يبلغ المذكرة فيشار إلى ذلك في ضبط الجلسة و يقرر تأجيل الجلسة الى موعد آخر و يقرر تبليغه مذكرة الدعوة أصولا .

3. في حضور المتهم الموقوف يكون حاضرا في قفص الإتهام في قاعة المحكمة بعد استحضاره اصولا من السجن يسأله رئيس المحكمة عن اسمه و شهرته و عمره و مهنته و اقامته و تاريخ ولادته.

ويجب أن يكون المتهم حاضرا جمع جلسات المحاكمة و لا يكفي وجود محاميه علما أن وجود المحامي في الدفاع عنه الزامي في الجنايات لان حضور المحامي الوكيل مع المتهم هوحضور معه و ليس حضور عنه و إذا تغيب المتهم عن الجلسة لعذر أو مرض وجب تأجيل الجلسة إلى وقت أخر و إلا كانت الجلسة باطلة .

**** سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع:**

من المقرر قانونا و فقها و قضاء أن القاضي الجزائي، و هو يبث في الدعوى العمومية ،يخضع لمبدأ هام مرتبط بضمانات المحاكمة العادلة، ألا وهو " مبدأ تقييد المحكمة بالجدول العينية للدعوى العمومية " ، و الذي بمقتضاه يخطر على القاضي أن يؤاخذ المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى،غير أن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون عائقا أمام القاضي في ممارسة سلطة منحها إياه القانون و فرضها عليه في

ذات الوقت،ألا و هي "إعطاء الوقائع المخطر بها تكييفها القانوني الصحيح " ، فالقاضي الجزائي مقيد بالوقائع وحدها دون التكييف القانوني الذي تصبغه عليها جهة المتابعة (النيابة العامة أو المدعي المدني)، و سبيل القاضي لتقويم الخطأ الذي يتبين له في تكييف الواقعة هو ما اصطلح عليه في الممارسة العملية للقضاء الجزائري ب " سلطة إعادة تكييف الوقائع " ، وهذه السلطة من الناحية العملية تتخذ إحدى الصورتين : إما تعديل التهمة عن طريق إضافة أو إسقاط عناصر و ظروف تتكون منها أو تقترن بها،و إما تغيير وصف التهمة بالإنتقال من فئة مسماة في القانون إلى فئة أخرى، ويقابل سلطة القاضي في إعادة تكييف الوقائع واجب مرتبط بحقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة،ألا وهو تنبيه المتهم بالممارسة المحتملة لهذه السلطة ،حتى يتسنى له تحضير دفاعه على أساس التكييف الجديد المحتمل.

الفرع الثاني: تقرير الجزاء

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق و الحريات في مرحلة المحاكمة فالمتهم يشكل المحور الأساسي في الدعوى إذا قورن بممثل النيابة العامة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حرص على حق ضمان المتهم في الدفاع على نفسه و في اختيار محامي للإستعانة به.

كما يجوز للمدعي المدني أو محاميه إيداع مذكرات،ويجوز لممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه أسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تقرير الجزاء الملفات المحالة على قسم الجنح.

1ــ تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات تارك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دينار جزائري إلى 100000 دج.

والقاضي هنا إذا رأى أن كافة العناصر الجريمة متوفرة وقررت إدانة الزوج المشتكى منه، فإنه من المستحسن الحكم بعقوبة غرامة مخففة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وفق التنفيذ كلما ظهر من دراسة ظروف الحال ان العقاب المخفف و الرمزي أو الموقوف التنفيذ من شأنه أن يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة و التعاون و الوفاق .[46]

2. بالنسبة لجنحة عدم التسديد النفقة ،فالجنحة تكون متكاملة العناصر و الأركان و بالتالي تستوجب العقاب،وعليه نجد نوعين من العقوبات ،أصلية و تكميلية.

[46]ــ أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ص 23،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

أولا : العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 331 من ق ع فإنه في حالة ثبوت جريمة عدم تسديد النفقة فإن المتهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج.[47]

ثانيا : العقوبات التكميلية

طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 و هي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات[48] من سنة إلى خمس سنوات.

** يجوز للقاضي أن يحكم للضحية عند إدانة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة،غير أنه لا يجوز له حكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة على اعتبار أن المادة 02 من ق إ ج تشترط ان تستند الضحية في طلب التعويض على ضرر مباشر تسبب عن الجريمة،وباعتبار أن

---

[47]ـــ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،نفس المرجع السابق.

[48]ـــ تنص المادة 09 مكرر 1 من ق ع على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية تتمثل في العزل و الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام ،عدم الأهلية لأن يكون مساعدا او محلفا او خبيرا أو شهادا على أي عقد او شاهدا أمام القضاء،إلا على سبيل الأستدلال،الحرمان من الحق في حمل السلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استنادا او مدرسا او مراقبا،عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما،سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

مبلغ النفقة هو دين سابق على الجنحة فلا يعد ضررا مباشرا تسبب عن جريمة و بالتالي فالقاضي الجزائي غير مختص في الحكم بمبلغ النفقة.

3. أما بالنسبة لجنحة إهمال الزوجة الحامل ،فالجرم يستوجب العقاب،وككل الجرائم هناك نوعين من العقوبات ،أصلية و تكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 330 من ق ع فإنه في حالة ثبوت جريمة اهمال الزوجة الحامل فإن المتهم يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دج الى 100000دج.

العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين :

جرم قانون العقوبات الجزائري الإهمال بين الزوجين، في نص المادة 330 و 331 منه والمتمثلة في جريمة ترك لمقرالأسرة ،وجريمة التخلي عن الزوجة وجريمة عدم تسديد النفقة ،واعتبرها جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

حيث يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية من شأنها أن تفرض عقوبات على جريمة حيث ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية وقد ينص على عقوبتين،فإذا نص على عقوبتين أصليتين فيؤخذ بأشدها عند تصنيف الجريمة.

وعليه فالعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتجاوز 2000 دج.[49]

أولا : العقوبات الأصلية :

لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحتي ترك الأسرة و إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنة ،و غرامة من 25000 دج إلى 100000 دج.

أما في حالة تخلف عنصر أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قائمة و بالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 330 و يتعين التصريح ببراءة المتهم إذا تمت متابعته بجريمة الإساءة إلى الأولاد أو إلى أحدهم[50].

فاستنادا إلى المادة 04 من قانون العقوبات فيكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن و عليه فتمثل العقوبات الأصلية في :

-الحبس

-الغرامة المالية

[49]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام،دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2009،ص217.
[50]– عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السابق ،ص 24.

أولا : الحبس

تنصالمادة330 من قانون رقم :06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.[51]

فما يمكن من خلال هذه المادة أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أوالوصاية القانونية وذلك يعتبر سبب جدي ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[52]

أما جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة و كما سبق التكلم أنها جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي،فالمحكوم بها في حالة ما إذا لم يحترم أجل دفع النفقة المحكوم عليه،يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات' وذلك طبقا لما جاءت به المادة 331 من قانون العقوبات فقرة 01 " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات و بغرامة .....[53]

[51]– المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.
[52]– المادة 330 من قانون 15-199 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[53]– مادة 331 من قانون 06-23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا العقوبات التكميلية :

بالإضافة الى العقوبات الأصلية نجد العقوبات التكميلية ، المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات بقولها : " يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات.

* * طبقا لمادة 332 من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 و هي الحرمان من ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات من سنة إلى خمس سنوات.[54]

العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي :

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية التي تكون تابعة للعقوبة ،ومن ثم فلا يمكن الحكم بالعقوبة التكميلية بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية، وعلى هذا فقد أشارت المادة 09 من قانون العقوبات : العقوبات التكميلية هي :

-الحجر القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

-تحديد الإقامة .

-المصادر الجزئية للأموال.

[54]ـــ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،نفس المرجع السابق.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

-إغلاق المؤسسة .

-الإقصاء من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.

-تعليق أوسحب رخصة السياقة أو إلغاؤها من المنع مع استصدار رخصة جديدة.

-سحب جواز السفر.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[55]

يقصد بالغرامة المالية: المبلغ الذي يدفعه الضحية لتعويض الضرر اللاحق به،والتي تقره الجهات القضائية المختصة خصوصا فيما يتعلق بجرائم الإهمال العائلي

وبالرجوع الى المادة 14 من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة،وفي الحالات التي يحددها القانون،أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية في المادة 09 مكرر 01،وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات،وتسري هذه العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[56]

[55]– المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[56]– المادة 14 عدلت بالقانون رقم :06–23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2016(ج ر 84 ص 13).

أما المادة 09 مكرر 01 فنجدها تنص على : " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

ــ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

. الحرمان من حق الإنتخاب أو التشريع ومن حمل أو وسام.

. عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا امام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في غدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعلم بوصفة أستاذا او مدرسا أو مراقبا.

. عدم الاهلية لأي يكون وصيا او قيما.

. سقوط حقوق الولاية كلها.

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه . " [57]

فمن خلال المواد السالفة للذكر، نجد أن قانون العقوبات الجزائري، قدوضع كعقوبة تكميلية واحدة تتمثل في الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

[57]ــ المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

الواردة ذكرها في نص المادة 14التي أحالت بنص المادة 09 مكرر 09 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

5- حكم قضائي خاص بجنحة عدم تسديد النفقة :

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء مبلغ النفقة للمستفيد ، وأن يكون الحكم نافدا و أن يبلغ للمعني بالأمر.

ثانيا : الغرامة المالية

تعتبرالغرامة المالية أيضا عقوبة أصلية فرضها المشرع الجزائري لجرائم الإعمال الزوجين ،فاستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل لسنة 2006 نجدها تنص على:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 كل من ارتكب جنحة ترك مقر الأسرة و جنحة التخلي عن الزوجة.

أما بعد التعديل فقد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المالية بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة التي تقدر ب : غرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، وذلك طبقا للمادة 330 من القانون رقم : 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يعاقب بها كل من ارتكب عمدا لجريمتي سابقتي الذكر، أما في ما يخص جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة فنجد أن المشرع الدزائري قد عاقب ضمن المادة 331 من قانون العقوبات كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم المبالغ

المحكوم بها و المقررة قضاءا لإعالة أسترته، بغرامة تقدر من 50000 دج إلى 300000 دج.

بالنظر إلى التعديلات التي مست العقوبات السابقة الذكر و الواردة في نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة ،نجد أن المشرع قد أصاب في رفعه لمدة الحبس وكذا الغرامة المالية لكل المالية لكل من ارتكب إحدى هاتين الجريميتن نظرا للخطورة الكبيرة لهاته الجرائم على سلامة وترابط الأسرة.

أ/ ضرورة حكم قضائي :

يتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية و الأوامر الإستعجالية التي تقضي بإلزام المدين بأداء نفقة غذائية للزوجة أو الأبناء.[58]

ب/ حكم نافد :

يتعين أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه،ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية ،و قد يكون عن القضاء الإستعجالي أو مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف [59]، طبقا للمادة 323 من ق ا م ا: "

[58]– د/ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 166.
[59]– عبد العزيز سعد،المرجع الستبق ص 25–26.

يوقف تنفيذ الحكم ...يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف في طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه،أو في مادة النفقة ".

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى و إن صدر حكم قضائي لا حقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي و من ثم فلا أثر له على رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة.وهكذا قضي في فرنسا بأنه إذا صدر حكم يقضي بإبطال عقد الزواج لعيب من العيوب فإن هذا الحكم لا يؤثر على النفقة الغذائية التي كانت واجبة الىداء للزوجة قبل صدور هذا الحكم.[60]

ج. تبليغ الحكم للمهني بالأمر :

يجب على المدين أن يكون على علم بصدور حكم يلزمه بتسديد النفقة و يكون عن طريق التبليغ بالتكليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له آجال التسديد،و الهدف من التبليغ هذا أن يكون المبلغ على علم بالحكم.[61]

[60] ــ د/ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 167.

[61] ــ اسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 2،الجزائر 1988،ص129.

الخاتمة :

لا تنكر أن المشرع الجزائري قد أحسن من جهة في اتباعه لعدة سياسات جنائية محكمة،حيث وضع عدة احكام قانونية زجرية تجزم كل الأفعال التي تؤدي إلى هده الحياة العائلية ،وجميع الإعتداءات الماسة بسلامتها و امنها و التي تساعد على انحرافها على المسلك السليم ،عن طريق توقيع العقاب على كل من يخالف تلك الأحكام ، إلا انه في مقابل ذلك قد قدم مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع من خلال نصه في احكام قانونية أخرى على الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجنائية في بعض الجرائم حفاظا منه على التماسك الأسري بصفة خاصة، وحماية المجتمع بصفة عامة، ولم شمل الأسر و خلق روح من التفاهم والإحترام و الثقة المتبادلة.

إلا انه يعاب عليه من جهة اخرى في تضييقه لنطاق حماية أفراد الاسرة حيث لم يوسع مجال تجريم الأفعال المتعلقة بأفعال الإهمال العائلي ،فكان عليه ان يولي أهمية أكبر لهذا الموضوع، حيث عالجه بصورة سطحية دون تعمق،وذلك بحصره لها ضمن المادتين 330، و 331 من قانون العقوبات الجزائري،ففي هذا الصدد يمكننا القول أن مجال الإهمال العائلي واسع حيث تدخل ضمنه مجموعة من الأفعال غير

تلك المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر.و من هذا المنطلق نسرد جملة من النتائج:

- الهدف الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري لتحديد جرائم الإهمال وتجريمها تتمثل في الحفاظ على كيان الأسرة و استقرارها باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع.
- من حيث نطاق الحماية بخصوص بعض جرائم الإهمال نجدها مقتصرة على صنف محدد من الأشخاص داخل الأسرة هم الوالدان و الأبناء الشرعيين فقط،ويستبعد من نطاق الجريمة كل من الأبناء المحضونين أو المكفولين،و كذا الأجداد و غيرهم...الخ.
- يشترط المشرع الجزائري لجرائم ترك الأسرة مدة تتجاوز الشهرين غير أن التنازل عن هذا الشرط في بعض الجرائم الأخرى المشكلة إهمالا عائلية كجريمة الإهمال المعنوي للأولاد حيث إكتفى بإثبات سوء المعاملة المادية و المعنوية فقط.
- مساواة المشرع الجزائري بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة حيث تترتب مسؤولية كل منهما جنائيا فيحال ثبت الترك من احدهما.
- تنازل المشرع الجزائري في جريمة التخلي عن الزوجة في القانون رقم 19/15 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2015 عن عنصر الحمل بعدما كان يشترطه

لقيام الجريمة في ظل القانون القديم رقم : 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وقد أحسن المشرع عملا كون الزوجة تحت كفالته باعتباره القيم على شؤون الأسرة شرعا و قانونا لذا فهو ملزم برعايتها والإنفاق عليها بغض النظرعن وجود الحمل من عدمه.

- تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال العائلي المستمرة حيث يبقى الشخص ملزم بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته و أولاده،كما ان الصفح لا يمحو الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم بها مستحقا إلى غاية الوفاء به.

- اشترط المشرع الجزائري شكوى الطرف المضرور في جريمة ترك مقر الأسرة التخلي عن الزوجة ما عدا هذه الجرائم فإن كل الجرائم الأخرى الواردة ضمن هذا البحث فقد أخضعها للقواعد العامة ولم يخضعها لقيد الشكوى حيث يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أركان الجريمة.

- على الرغم من أن المشرع لم يقيد جريمة عدم تسديد النفقة بشكوى الطرف المضرور إلى انه اشترط لقيامها وجوب صدور حكم نهائي يقضي بها لصالحه،لكن بالرغم من محاسن هذا الإجراء من وجهة نظر المشرع إلا انه ليس في صالح الزوجة نظرا لطول الإجراءات و المدة المستغرقة لحصولها على النفقة التي تعبر بحاجة ماسة إليها.

- إن المشرع الجزائري عاقب على كل الأفعال التي تشكل إعتداء على الطفل حيث أنه لم يحددها على سبيل الحصر و إنما ذكرها على سبيل المثال ليشمل كل الأفعال التي تخل بالإلتزامات المادية و المعنوية التي قررت لصالح الطفل وتكون السلطة التقديرية في ذلك للنيابة العامة.

خاتمة

من خلال دراستنا و تحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بجريمة الاهمال العائلي الواردة في قانون العقوبات , قانون الاسرة , الشريعة الاسلامية , حرص كل من المشرع و السلطة القضائية على حماية كيان الاسرة من كل اعتداء يؤدي الى تفككه و انحلاله الا ان الجرائم الواقعة على الاسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم و المجالس القضائية خاصة جرائم الاهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا و التي حصرها المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات في النفقة بمفهوم قانون الاسرة تشمل الغذاء و الكسوة و المسكن , و على المشرع تدارك هذا النقص و المطابقة بين النصوص القانونية اذ غالبا ما يلجا الى هذا النقص للتحايل على احكام المادة 331 من قانون العقوبات , و في المقابل لاحظنا ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المضرور اذان نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية و المتهم بعد دفع المبالغ المحكوم بها و سحب الشكوى من شانه ان يضع حد لمتابعة الامر الذي لايمكن في ظل النص الحالي و هذا حفاظا على العلاقات الاسرية .

و الاخير اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الاسرة من الافعال الماسة بسلامتها و امنها , و من جهة

اخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال افراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية .

هذه هي اهم الملاحظات و الخلاصات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث أملين ان نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع و ذلك بالقدر المستطاع .

الإقتراحات

من خلال الإخلال بالالتزامات الأسرية التي وردت في المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات إلى أربع جرائم حرص المشرع الجزائري من خلالها على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها و انحلالها ،وبالتالي انحراف الأبناء و دخولهم عالم الجريمة،والملاحظ بعد دراسة كل جريمة أن المشرع الجزائري كان يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الأبناء و ليس الزوجة،وبالتالي فالحماية في هاته الجريمة متجهة للأبناء وليس للزوجة ، وفي جريمة عدم تسديد النفقة يشترط المشرع أن تكون النفقة غذائية و تنقضي الجريمة ببلوغ الطفل سن 16 عشرة و البنت إلى غاية الزواج ، وهو ما يؤكد أن غاية المشرع هي حماية ورعاية الأبناء،و بالنسبة لجريمة إهمال الزوجة الحامل،فالمشرع اشترط حمل الزوجة أي وجود ابن مستقبلي حتى يمكن حمايته،وبالنسبة للإهمال المعنوي للأبناء فالهدف واضح وهو حماية أخلاق الأبناء.

وقد حاول المشرع الجزائري حماية الأسرة من خلال آليتين وهما آلية التجريم ،وآلية التقييد.

فآلية التجريم تتجلى في تجريمه لكل الأعمال التي تؤدي إلى الإخلال بالالتزامات الأسرية،واستخدم عبارات واسعة في النصوص التجريمية كعبارة) يتخلى عن التزاماته الأدبية و المادية) و عبارة (يكون مثلا سيئا لهم)،وعبارة (لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ويهمل رعايتهم) وذلك لإعطاء حرية أكثر للقاضي في تفسيره للنصوص ،وحماية الأسرة دون التقيد بحالات معينة.

كما دعم آلية التجريم بآلية أخرى و هي آلية التقييد ،أي أن الدعوى العمومية لا يمكن تحريكها و مباشرتها إلا بعد شكوى الزوج المضرر ،مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية ، و ذلك لمنح فرصة للجاني للعودة إلى كنف الأسرة دون التعرض لأي عقوبة من شأنها .أن تفسد الرغبة في استئناف الحياة الزوجية .

غير أنه ورغم مساعي المشرع الجزائري إلا أنه لم يوفق في الحد من انتشار هاته الجرائم أو على الأقل التخفيض منها، حيث نجدها في ازدياد عام بعد عام ، و التطليق و الخلع في تزايد مستمر و ترجع بعض أسبابه إلى الإهمال.

وقد خلصنا بعد هده الدراسة لجرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية إلى وجود عدة نقائص وثغرات اغلفها المشرع الجزائري عند صياغته للمادتين 330 و 331 من قانون العقوبات يمكن إيجازها فيما يلي:

1. بالنسبة لجنحة ترك الأسرة اشترط لقيام الجريمة مغادرة الزوج لمقر الأسرة،أما إذا غادرت الزوجة مقر الأسرة فلا تقوم جريمة الإهمال،و هو ما جعل الكثير من الأزواج يفلتون من العقاب بطرد زوجاتهم من مقر الزوجية ولا يقومون بالإنفاق عليهن و على أبنائهم و لا تقوم الجريمة في حقهم على أساس أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة و هو مغادرة الزوج لمقر الأسرة غير قائم في قضية الحال.

- كما أن اشترط وجود أولاد حتى تقوم جريمة ترك الأسرة هي إجحاف في حق الزوجة خاصة و أن العديد من الزوجات بدون أولاد يتقدمن بشكاوي أمام المحاكم بجنحة ترك الأسرة من طرف الزوج غير أن الشكوى تحفظ من طرف النيابة العامة أو يبرأ المتهم إذا أحيل على المحكمة و هو ما أراه ظلما في حق الزوجات و على المشرع الجزائري مراعاة هاته النقاط في تعديله للمادة 330.

2. بالنسبة لجنحة عدم تسديد النفقة فالمشرع الجزائري اقتصر على تجريم عدم تسديد النفقة الغذائية فقط و بالتالي باقي المبالغ التي يحكم بها للزوجة المطلقة من طلاق تعسفي ونفقة إهمال ونفقة عدة تعد دينا مدنيا و هو ما جعل أغلب الأزواج يقومون بتسديد نفقة الطفل الغذائية و يتهربون من دفع باقي المبالغ للزوجة لعدم خضوعها لنص المادة 331 من ق ع.

3. اعتبار التعويض عن الطلاق التعسفي و نفقتي الإهمال و العدة جزء من النفقة المعاقب عليها بنص المادة 331 من قع إضافة إلى مطابقة مفهوم النفقة المنصوص عليه في المادة 78 من قانون الأسرة مع المادة 331 من ق ع.

4. اعتبار الإبن الكفيل بمثابة الإبن الشرعي و تترتب عليه نفس الحقوق و الحماية المكفولة بنص المادة 330 و 331 من ق ع و عدم التمييز بينه و بين الطفل الشرعي.

5. تحديد نوع الأفعال التي تشكل إهمال معنوي للأولاد بدقة بتجنب العبارات الواسعة و الفضفاضة.

6. تحديد عن ميكانيزمات أخرى لمعالجة هذا النوع من الجرائم بعيدا عن المحاكم كالقيام بحملات تحسيسية للشباب المقبل على الزواج من قبل مختصين في علم الاجتماع العائلي لتحسيسهم بحجم المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج و انشاء فرق حماية اجتماعية للقيام بمعاينات دورية لتقديم التوجيهات التربوية و النفسية اللازمة للآباء مثل ما هو موجود في الدول المتقدمة.

7. و كخلاصة لكل ما سبق و إجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة نقول أن المشرع الجزائري لم يوفق في ردع الجرائم المتعلقة بالأسرة و هو ما نلمسه في القضايا الهائلة من هذا النوع من الجرائم التي تطرح على المحاكم و هي في زيدة عام بعد عام.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

سورة البقرة أية 225.

القوانين

دستور 1989.

الامر رقم 04-15المؤرخ في 10-11-2004المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج ر ج ج ع 71

الأمررقم 02-05المؤرخ 27-02-2005المتضمن قانون الأسرة الجزائري. ج رج ج ع15

الأمر رقم15ـــ02 المؤرخ في 23 جويلية 2015المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ع31

الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن قانون المدني ج ر ج ج ع 78

الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008 ج ر ج ج ع 21

الكتب

أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول 2002

احسن بوسقيعة . محاضرات غير مطبوعة السنة الدراسية 2003.2002

أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،الجزائر 1988

عبد العزيز سعدــ الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ديوان المطبوعات الجامعية 2011
عبد العزيزــ سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية 2014
حمودي ناصر ، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية. جامعة البويرة 2012
محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص 2004

الفقه :

سورة بدران أبو العينين بدران ــ الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية
بدران أبو العنين الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري الجزء الاول الزواج و الطلاق
رد المختار،ابنعابدين المغني،ابن قدامة ،.تبصرة الحكام،ابن فرحون،مغني المحتاج،الشربيني
وهبة الزحيلى الفقه الإسلامي و ادلته
إمام محمد أبو زهرة .

الاجتهاد القضائي

قرار بتاريخ 1989/03/31 الغرفة الجنائية الاولى، ملف رقم 48087 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992.
قرار بتاريخ 1996/1/6غرفة الأحوال الشخصية،ملف 12798،نشرة القضاة عدد 54 سنة 1999.
قرار بتاريخ 1999/05/18غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 222134 عدد خاص2001

قرار بتاريخ 21ـــ07ـــ1998 ـــ غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 192665 المجلة القضائية عدد خاص لغرفة الأحوال الشخصية2001

قرار بتاريخ 1996/09/24 غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 139353 المجلة القضائية سنة 1999عدد 2

المراجع باللغة الفرنسية

Ch Crimenell ;LERG ;G/1952

H.GHERARD:Répertoire pratique de droit privé Lyon 1943

Trib-corr-Nante :31 -07-1947 rov.sc-crim.som m-1948.

trib – corr-Lille-15-5-1943-DA-1943.80.Lyon.Crim 12-6-1943.Da 1943 .79.

tribunaux d’instance Tome II édition Technique S.A.Paris 1962.

الملخص

إن موضوع دراستنا هذه يتناول إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الإهمال العائلي في
التشريع الجزائري وقسمناها إلى فصلين:
في الفصل الأول سيتم التطرق إلى الإطار القانوني لجريمة الإهمال العائلي ففي المطلب الأول سنتطرق إلى ماهية جريمة الإهمال العائلي بتحديد المفهوم وفقا للقانون الوضعي ووفقا للشريعة الإسلامية أما في المطلب الثاني نذكر أركان جريمة الإهمال العائلي و في المطلب الثالث نحدد شروط الإهمال العائلي .

أما في الفصل الثاني إلى ثلاث مطالب :

ففي المطلب الأول نحدد كيفية تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، أما في المطلب الثاني نتحدث عن مباشرة الدعوى العمومية، وفي المطلب الثالث دور القاضي الجزائي في الفصل في الدعوى الجزائية.

الكلمات الافتتاحية:

1- الإهمال العائلي / 2- شروط الإهمال العائلي
3- أركان الإهمال العائلي / 4- صور الإهمال العائلي
5- إجراءات المتابعة الجزائية / 6- مفهوم جريمة الإهمال العائلي

Summary

The subject of our study deals with the criminal follow-up procedures in the crime of family neglect
:Algerian legislation and divided it into two chapters
In the first chapter, the legal framework for the crime of family neglect will be discussed. In the first requirement, we will address the nature of the crime of family neglect by defining the concept according to the positive law and according to Islamic law while in the second we are talking about the initiation of the public case, and in the third requirement the role of the .criminal judge in adjudicating the criminal case
:As for the second chapter, there are three demands
In the first requirement we specify how to initiate and initiate the public lawsuit,

Key words:

-1Family Neglect / 2- Conditions of Family Neglect
-3Elements of Family Neglect / 4- Pictures of Family Neglect
-5Criminal follow-up procedures / 6- The concept of the crime of family neglect.